

لسان العرب

(ثلث) الثُّلَّةُ جَمَاعَةُ الغَنَمِ وَأَصْوَافُهَا ابن سيدة الثُّلَّةُ جَمَاعَةُ الغنم قليلةٌ كانت أَوْ كَثِيرَةٌ وَقيل الثُّلَّةُ الكَثِيرُ منها وَقيل هي القَطِيعُ من الصَّأْنِ خاصة وَقيل الثُّلَّةُ الصَّأْنُ الكَثِيرُ وَقيل الصَّأْنُ ما كانت ولا يقال للمِعْزَى الكَثِيرَةَ ثُلَّةً ولكن حَيْلَةً إِلاَّ أَنَّ يخالطها الصَّأْنُ فتكثر فيقال لهما ثُلَّةً وَإِذا اجتمعت الصَّأْنُ والمِعْزَى فكثُرَتَا قيل لهما ثُلَّةً والجمع من ذلك كله ثُلُلٌ نادر مثل بَدْرَةٍ وبيدَرٍ وفي حديث معاوية لم تكن أُمَّهُ بِرِءِيعَةٍ ثُلَّةً الثُّلَّةُ جَمَاعَةُ الغنم والثُّلَّةُ الصُّوفُ فقط عن ابن دريد يقال كساء جَيْدٌ الثُّلَّةُ أَي الصوف وحَيْلٌ ثُلَّةً أَي صُوفٌ قال الراجز قد قَرَنوني بامرئٍ قَيْئُولٍ رَثٍ كَحَيْلِ الثُّلَّةِ المُبْتَلِ وفي حديث الحسن إِذا كانت لليتيم ماشية فللوصي أَن يصيب من ثُلَّتَيْهَا ورسَلِيهَا أَي من صُوفِهَا ولَبِنِهَا قال ابن الأثير سمي الصوف بالثُّلَّةِ مجازاً وَقيل الثُّلَّةُ الصوف والشعر والوبر إِذا اجتمعت ولا يقال لواحد منها دون الآخر ثُلَّةً ورجُلٌ مُثَلٌّ كَثِيرُ الثُّلَّةِ ولا يقال للشَّعْرِ ثُلَّةً ولا للوَبْرِ ثُلَّةً فَإِذا اجتمع الصوف والشعر والوبر قيل عند فلان ثُلَّةً كَثِيرَةً والثُّلَّةُ بالضم الجماعة من الناس وقد أَثَلَّ الرجلُ فهو مُثَلٌّ إِذا كثرت عنده الثُّلَّةُ وفي التنزيل العزيز ثُلَّةً من الأَولين وثُلَّةً من الآخِرِينَ وقال الفراء نزل في أَوَّلِ السورة ثُلَّةً من الأَولين وقليل من الآخِرِينَ فشَقَّ عليهم ذلك فَأَنزَلَ تَعَالَى فِي أَصْحَابِ اليمين أَنَهُم ثُلَّتَانِ ثُلَّةً من هؤُلاءِ وَثُلَّةً من هؤُلاءِ والمعني هم فرقتان فرقة من هؤُلاءِ وفرقة من هؤُلاءِ وقال الفراء الثُّلَّةُ الفِئْتَةُ وفي كتابه لأهل نَجْرَانَ إِن لَّهُم ذِمَّةً □ وذِمَّةُ رَسُولِهِ على ديارهم وَأَمْوَالِهِمْ وَثُلَّتَيْهِمُ الثُّلَّةُ الجماعة من الناس بالضم والثُّلَّةُ الكَثِيرُ من الدراهم والثُّلَّةُ شَيْءٌ من طين يجعل في الفلاة يُسْتَطَلُّ بِهِ والثُّلَّةُ التراب الذي يُخْرَجُ من البئر والثُّلَّةُ ما أَخْرَجَتْ من أَسْفَلِ الرَّكِيَّةِ من الطين وقد ثَلَّ البئرُ يثُلُّها ثُلًّا وَثُلَّةُ البئرُ ما أُخْرَجَ من ترابها وفي الحديث أَن النبي A قال لا حِمَى إِلا في ثلاثِ ثُلَّةِ البئرِ وطِوَالَ الفَرَسِ وحِلَاقَةَ القومِ قال أَبو عبيد أَرَادَ بِثُلَّةِ البئرِ أَن يحتفر الرجلُ بئراً في موضع ليس بملك لأحد فيكون له من حِوَالِي البئرِ من الأَرْضِ ما يكون مُلَاقَى لثُلَّةِ البئرِ وهو ما يخرج من ترابها ويكون كالحريم لها لا يدخل فيه أَحَدٌ عليه حريماً للبئرِ .

(* قوله « حريماً للبئر » كذا في الأصل وليست في عبارة ابن الأثير وهي كعبارة أبي عبيد

(وَتَثَلَّى التَّرَابُ إِذَا مَارَ فَذَهَبَ وَجَاءَ قَالَ أُمِيَّةُ لَهْ زَفَيَانُ يَحْفَشُ الْأُكْمَ - وَقَعَهُ تُرَى التُّرْبَ مِنْهُ مَائِرًا يَتَثَلَّى لُ وَثُلٌّ - إِذَا هَلَكَ وَثُلٌّ - إِذَا اسْتَعْنَى ابْنُ سَيْدِهِ التَّثَلَّى بِالتَّحْرِيكِ الْهَلَاكُ تَلَلَتْ الرَّجُلُ أَثْلُهُ ثَلَاً وَثَلَاً عَنْ الْأَصْمَعِيِّ وَثَلَّى هُمْ يَثْلَى هُمْ ثَلَاً أَهْلَكَهُمْ قَالَ لَبِيدٌ فَصَلَّاقُنَا فِي مُرَادٍ صَلَاقَةً وَمُذَاءٍ أَلْحَقَتْهُمْ بِالثَّلَلِ أَيُّ بِالْهَلَاكِ وَيُرْوَى بِالثَّلَلِ أَرَادَ التَّثَلَّى .) * قوله « أَرَادَ الثَّلَلُ إِخ » عبارة القاموس وشرحه والثلة بالكسر الهلكة جمع ثلل كعنب قال لبيد B فصلقنا البيت أَي بالهلكات (جمع ثَلَاة من الغنم فقصر أَي أَغْنَامُ يعني يَرْعَوْهَا قَالَ ابْنُ سَيْدِهِ وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ وَقَالَ الرَّاجِزُ إِنَّ يَثْلَى فُوكُمُ يُلْحَقُ فُوكُمُ بِالثَّلَلِ أَيُّ بِالْهَلَاكِ وَثَلَّى الْبَيْتَ يَثْلَى هَدَمَهُ وَهُوَ أَنْ يُحْفَرَ أَصْلُ الْحَائِطِ ثُمَّ يُدْفَعُ فِيَنْقَاضُ وَهُوَ أَهْوَلُ الْهَدْمِ وَتَثَلَّى هُوَ تَهَدَّى وَتَسَاقَطَ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ قَالَ طُرَيْحٌ فَيُجْلِبُ مِنْ جَيْشِ شَامٍ بِرِغَارَةٍ كَشُؤُوبِ عَرَضِ الْأَبْرَدِ الْمُتَثَلَّى وَثُلٌّ - عَرَشُ فَلَانِ ثَلَاً هُدِمَ وَزَالَ أَمْرٌ قَوْمُهُ وَفِي التَّهْذِيبِ وَزَالَ قِوَامُ أَمْرِهِ وَأَثَلَاهُ □ وَقَالَ ابْنُ دَرِيدٍ ثُلٌّ - عَرَشُهُ ثَلَاً تَضَعْتَ حَالَهُ قَالَ زَهْرٌ تَدَارَكَتُمَا الْأَحْلَافَ قَدْ ثُلٌّ - عَرَشُهَا وَذُبْيَانٌ قَدْ زَلَّتْ بِأَقْدَامِهَا النَّعْلُ كَأَنَّهُ هُدِمَ وَأُهْلِكَ وَيُقَالُ لِلْقَوْمِ إِذَا ذَهَبَ عِزُّهُمْ قَدْ ثُلٌّ - عَرَشُهُمُ الْجَوْهَرِيُّ يَقَالُ ثُلٌّ - □ عَرَشَهُمْ أَي هَدَمَ مُلْكَهُمْ وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ B رُؤِيَ فِي الْمَنَامِ وَسئِلُ عَنْ حَالِهِ فَقَالَ كَادَ يُثَلَّى عَرَشِي أَي يُكْسَرُ وَيُهْدَمُ وَهُوَ مَثَلٌ يَضْرِبُ لِلرَّجُلِ إِذَا ذَلَّ وَهَلَكَ قَالَ وَلِلْعَرْشِ هَهُنَا مَعْنِيَانِ أَحَدُهُمَا السَّرِيرُ وَالْأَسِرَّةُ لِلْمَمْلُوكِ فَإِذَا هُدِمَ عَرْشُ الْمَلِكِ فَقَدْ ذَهَبَ عِزُّهُ وَالثَّانِي الْبَيْتُ يُذَمَّ بِهُ بِالْعِيدَانِ وَيُظَلَّلُ فَإِذَا هُدِمَ فَقَدْ ذَلَّ صَاحِبُهُ وَثُلٌّ - عَرَشُهُ وَعَرْشُهُ قُتِلَ وَأَنْشَدُ وَعَيْدُ يَغُوثَ تَحَجَّلُ الطَّيْرُ حَوْلَهُ وَقَدْ ثُلَّ - عَرَشِيهِ الْحُسَامُ الْمُذَكَّرُ الْعُرْشَانِ هَهُنَا مَغْرَزُ الْعُنُقِ فِي الْكَاهِلِ وَكُلُّ مَا أَنهَمَ مِنْ نَحْوِ عَرَشِ الْكَرْمِ وَالْعَرِيشِ الَّذِي يُتَّخَذُ شَبِيهَ الطَّلَّةِ فَقَدْ ثُلَّ - وَثُلَّ - الشَّيْءُ هَدَمَهُ وَكَسَرَهُ وَأَثَلَاهُ أَمْرٌ بِإِصْلَاحِهِ تَقُولُ مِنْهُ أَتَلَلَتْ الشَّيْءَ أَي أَمْرٌ بِإِصْلَاحِ مَا ثُلَّ مِنْهُ وَقَدْ أَثَلَلْتَهُ إِذَا هَدَمْتَهُ وَكَسَرْتَهُ وَثُلَّ - الدَّرَاهِمُ يَثْلَى هَا ثَلَاً صَبَّهَا وَثَلَّى لَيْلُ الْمَاءِ صَوْتُ انصِبَابِهِ عَنْ كِرَاعٍ وَقَالَ ابْنُ دَرِيدٍ التَّثَلَّى لَيْلُ صَوْتِ الْمَاءِ وَلَمْ يَخْصُصْ صَوْتُ الْانصِبَابِ وَثَلَّتِ الدَّابَّةُ تَثَلَّى أَي رَاثَتْ وَكَذَلِكَ كُلُّ ذِي حَافِرٍ وَمُهْرٍ مَثَلَّى قَالَ يَصِفُ بَرْدُ وَنَاً مَثَلَّى عَلَى آرِيَّةِ الرَّبِّ وَثُلٌّ مُنْثَلَّى وَيُرْوَى عَلَى آرِيَّةِ الرَّبِّ وَثُلٌّ يَنْصِبُهُ بِمَثَلَّى قَالَ ابْنُ سَيْدِهِ وَهَذَا لَا يَقْوَى لِأَنَّ ثُلَّ - الَّذِي فِي مَعْنَى رَاثٍ لَا يَتَعَدَّى ابْنُ سَيْدِهِ ثَلَّ - الْحَافِرُ رَاثٌ وَثُلَّ - التَّرَابُ الْمَجْتَمِعُ حَرَّكَهُ بِيَدِهِ أَوْ كَسَرَهُ مِنْ أَحَدِ جَوَانِبِهِ وَيُقَالُ تَلَلَتْ التَّرَابُ فِي الْقَبْرِ وَالْبُئْرِ أَثْلَهُ ثَلَاً إِذَا

أَعَدَّ تَه فِيهِ بَعْدَمَا تَحْفَرُهُ وَفِي الصَّاحِ إِذَا هَلَّتْ وَثَلَّ مَثَلُولَةٌ أَيْ تُرْبَةٌ
مَكْبُوسَةٌ بَعْدَ الْحَفْرِ وَالثَّلْثُ لُثْلُ الْهَدْمِ بضم الثَّاءِينِ وَالثَّلْثُ لُثْلُ أَيْضًا مِكَوِيلٌ صَغِيرٌ
وَالثَّلْثُ لُثْلَانُ يَبْيَسُ الْكَلْبُ وَالضَّمُّ لُغَةٌ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ يُقَالُ لِلرَّجُلِ ثُلُّ ثُلُّ إِذَا
أَمْرَتْهُ أَنْ يَحْمُقَ وَيَجْهَلَ